# مبادئ ومراحل إعداد ميزانية البلدية

(58)



تعتبر الميزانية البلدية أداة تقدير للموارد الممكن تعبئتها والنفقات المزمع إنجازها على امتداد سنة كاملة، وخطة مالية عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ينتهجها المجلس البلدي. وهو ما جعل المشرع يخضعها إلى جملة من المبادئ التي يتعين الالتزام بها والآجال التي يجب احترامها

## الإطار القانوني:

- مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتض<u>ب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018،
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتض<u>ب القانون عدد 81 لسنة 1973</u> المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص التي نقحتها وتممتها،
- منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة <u>عدد 4 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018</u> حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية،
- <u>الأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020</u> المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات،
- الأمر الحكومي <u>عدد 744 لسنة 2018</u> المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموخجي للمجالس البلدية.

### 1. مبادئ الميزانية البلدية:

تخضع ميزانية البلدية إلى جملة من المبادئ الأساسية، منها ما هو كلاسيكي على غرار السنوية والوحدة والشمولية والتوازن والتخصص والوحدة، ومنها ما هو مستحدث كرّسته مجلة الجماعات المحلية على غرار صدقية التقديرات وواقعيتها والوضوح والنزاهة والشفافية والتشاركية.

## 1.1. مبدأ السنوية:

يشرع في تنفيذ الميزانية في غرة جانفي من كل سنة وينتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة (الفصل 136 مـ <u>د م</u>) غير أن لهذا المبدأ ثلاثة استثناءات:

## 1.1.1 الفترة التكميلية:

يمكن الإذن بصرف نفقات إلم غاية 20 جانفي من السنة الموالية شريطة إدراج الأوامر الصادرة في المدة الإضافية ضمن حساب ميزانية السنة السابقة (الفصل 3 م م ع).

#### 2.1.1. اعتمادات التعهد:

 لا يجوز التعهد بمصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها. أما مصاريف التنمية المحمولة على أموال المساهمة فيمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

■كما يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة عقد مصاريف عادية في حدود ربع الاعتمادات المرصودة بميزانية السنة الجارية بعنوان ميزانية السنة الموالية شريطة التنصيص علب أن العمل المستوجب لا يقع القيام به إلا بعد موفب السنة الجارية (الفصلان 90 و91 من م م ع).

#### 2.1. مبدأ وحدة الميزانية:

ضمانا لشفافية الميزانية يتم إدراج كل موارد ونفقات البلدية في وثيقة واحدة وفقا للأنموذج المقيس الصادر بمقتضى الأمر عدد 52 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020.

#### 3.1. مبدأ الشمولية:

ترسم جميع تقديراًت الموارد والنفقات دون مقاصة بينها أو توظيف حيث تغطي موارد الميزانية جملة النفقات غير أن هذا المبدأ يحتمل الاستثناءات التالية:

#### 1.3.1. الاعتمادات المحالة:

تخصص هذه الاعتمادات وجوبا لتغطية النفقات التي أحيلت من أجلها والمضمنة باتفاقية إحالة الاعتمادات.

# 2.3.1. موارد الاقتراض (الداخلي أو الخارجي):

تخصص هذه الموارد لإنجاز الاستثمارات المضمنة باتفاقية القرض بين البلدية والهيكل المقرض.

## 3.3.1. الموارد المتأتية من الهبات الموظفة:

تخصص هذه الموارد وجوبا لتمويل المشاريع التب تم تخصيصها لفائدتها (الفصل 138 م ج م) حسب البرنامج الذب صادق عليه المجلس البلدب.

# 4.3.1. الاعتمادات المرصودة في إطار التعاون اللامركزي:

تودع هذه الاعتمادات في حساب خاص لدى المحاسب العمومي وتنفق في تمويل البرامج والمشاِريع المتفق عليها (الفصلان 40 و138 من م ج م).

## 4.1. مبدأ توازن الميزانية:

يجب أن تكون تقديرات الموارد والنفقات متساوية ومتكافئة بشكل فعلب دون تقليل أو تضخيم قد يخل بالتوازنات المالية للبلدية مع احترام الضوابط الواردة بالفصل 135 من المجلة.

## 5.1. مبدأ تخصصِ الميزانية:

يقتضي هذا المبدأ احترام تبويب الميزانية دخلا وصرفا في جميع مراحلها حيث لا يمكن تجاوز المبالغ المرصودة بالميزانية أو تغيير وجهة استعمالها (الفصلان 155 و167 من م ج م).

مراحل إعداد ميزانية البلدية:
يخضع إعداد ميزانية البلدية إلى جملة من الإجراءات والمراحل التي يتعين على المتحخلين في إعدادها احترامها وتوزيع الأدوار فيها بينهم بشكل دقيق:

المرجع (الفصول)	الآجال القانونية	دور الأطراف المتدخلة	الأطراف المتدخلة
<u>168 من م</u> ج م	بداية من غرة أفريل	إذن يوجه إلى الكاتب العام للبلدية للانطلاق في جمع المعطيات والإحصائيات المالية لإعداد المشروع الأولي للميزانية بالتنسيق مع المحاسب العمومي	رئيس البلدية
169 م ج م	قبل 30 جوان	تقديم مقترحات إلى اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف للإدراج ضمن مشروع الميزانية	أعضاء المجلس البلدي
<u>151 و169</u> م ج م	قبل 30 جوان	إعلام البلدية بالتقديرات الأولية التي سيتم تحويلها بعنوان سنة إعداد الميزانية	السلطة المركزية
169 م ج م	قبل غرة سبتمبر	عرض المشروع الأولي للميزانية مع مذكرة تفسيرية تحدد التوجهات العامة على اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف	رئيس البلدية
168 م ج م	قبل 10 سبتمبر	إعلام البلدية بالتقديرات النهائية للاعتمادات المخصصة لها بعنوان سنة إعداد الميزانية	السلطة المركزية
169 م ج م	بداية من غرة سبتمبر وقبل يوم 20 من نفس الشهر	دراسة مشروع الميزانية وإعداد تقرير في شأنه إلى رئيس البلدية ويعدّ رأيها استشاريا ويرفق وجوبا بمشروع الميزانية عند عرضه على المجلس	اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف
<u>170</u> <u>169</u> م ج م	قبل 15 أكتوبر	عرض مشروع الميزانية على المكتب البلدي وإحالته مصحوبا بالوثائق التقديرية إلى أمين المال الجهوب المختص	رئيس البلدية
170 م ج م	شهر من تاريخ إحالة مشروع الميزانية من قبل البلدية	إبداء الرأبي حول احترام قواعد إعداد الميزانية	أمين المال الجهوب
172 م ج م	جلسة تعقد قبل يوم 01 ديسمبر	عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة المحلية للمناقشة والمصادقة	رئيس البلدية

المرجع (الفصول)	الآجال القانونية	دور الأطراف المتدخلة	الأطراف المتدخلة
174 م ج م	في أجل 05 أيام من تاريخ مصادقة المجلس البلدي	يحال مشروع الميزانية بعد مصادقة المجلس عليه علب كل من الوالي وأمين المال الجهوب المختصين ترابيا	رئيس البلدية
174 م ج م	10 أيام من تاريخ إعلامه بالميزانية	إمكانية الاعتراض لدم محكمة المحاسبات من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية	الوالي
<u>174 الفقرة</u> <u>الثانية</u>		إمكانية طلب تفسيرات ووثائق تتعلق بالميزانية المصادق عليها	أمين المال الجهوب
<u>197 من</u> <u>المجلة</u>		يتم الطعن لدى محكمة المحاسبات المختصة ترابيا في القرارات الصادرة في مجال إعداد وتنفيذ وتوازن الميزانية. ويتم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 94 من المجلة	السلطة المركزية والمطالبون بالضرائب المحلية
94g 174 م ج م	أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها بالملف	ــيتم الاعتراض وفقا لأحكام الفصل 94 من المجلة. ــ عند الاعتراض علم الميزانية يمكن أن تأذن بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية بناء علم اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من المجلس البلدي. ــ تكون القرارات ملزمة لمختلف السلط المعنية.	محكمة المحاسبات